

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفقة العامة  
أو التحسين والدوائن المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع  
الملكية والإستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلي الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى الوحدة الصحية بالماليك ناحية منيل  
هاني مركز اهناسيا بمحافظة بنى سويف .

( المادة الثانية )

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ هذا المشروع والبالغ  
مساحتها ١٣ قيراطا و ١٦ سهمما والمبين حدودها وموقعها وأسماء مالكيها بالملحوظة والرسوم  
الهندسية والكشف المرافقين .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٠٠ ( ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات

## مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨٠  
باعتبار مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية نزلة الممالك بناحية منيل  
هانى مركز أهناسيا بمحافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والإستيلاء  
على الأرض اللازمة لها

تقرر عام ١٩٦٣/٦٢ ضمن مشروع السنوات الخمس ٦٠ - ١٩٦٥ للوحدات  
الصحية الريفية إقامة مبنى الوحدة الصحية الريفية بقرية نزلة الممالك بناحية منيل هانى  
بمركز أهناسيا بمحافظة بنى سويف لتقديم الخدمات الصحية لمواطنى هذه الناحية وذلك  
على قطعة أرض صالحة للبناء بناحية منيل هانى كائنة بحوض ابنةينة البحرى رقم ٢ ضمن  
القطعة رقم ٥ بمسطح ١٣ قيراطا و ١٦ سهما تقريبا وهذه المساحة مملوكة للسيدة/ نور عبد العزيز  
عثمان هلمى - وقد آلت إليها ملكيتها بموجب حكم لجنة القسمة بوزارة الأوقاف  
بتاريخ ١٩٧١/٦/٣ بعد أن تسلمتها الأوقاف من الإصلاح الزراعى طبقا للقانون رقم ٨٠  
لسنة ١٩٧١ ومحدودة بمحدود أربع هي :

\* الحد البحرى : بجوار مسقة خصوصية بطول ٦٠ مترا .

\* الحد الشرقى : باقى القطعة بطول ٤٣ مترا .

\* الحد القبلى : باقى القطعة بطول ٦٠ مترا .

\* الحد الغربى : جسر ترعة أفلاطون بطول ٤٣ مترا .

- أفادت المحافظة بأنه قد أدرج مبلغ ٣٥٤٠ جنيهاً و ٤٨٦ ملياً على ذمة تعويض نزع الملكية أرسل لمديرية المساحة مبنى سويف ضمن الشيك رقم ٦٦٢٣٠٢ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢ وقد وافق المجلس الشعبي المحلي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٥ على نزع ملكية الأرض المذكورة - كما وافقت اللجنة التنفيذية للمحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٥ - بالعرض على اللجنة العليا للبت في إقامة منشآت أو مباني على الأراضي الزراعية رأت أنه لما كانت الوحدة الصحية الريفية المذكورة قد أقيمت بالفعل منذ عام ١٩٦٢ - ١٩٦٣ أي قبل العمل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ فإن الموضوع يخرج عن نطاق اختصاصها . - وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والنواين المعدلة لدوالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلي ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

نائب رئيس الوزراء  
دكتور : فؤاد محيي الدين

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية

والاستيلاء على العقارات ؛